حضانتها هل تستحق اجرة الحضانة ام لا اجاب لم تستحق اجرة الحضانة عليه شمس
سئل عن الصغيرة اذا زوجها ابوها وهي غير مشتهاة هل تسقط بذلك حق الام والجدة من
الحضانة ام لا تسقط ونفقتها على ابيها او الزوج اجاب لا تسقط بذلك حق الام و
الجدة من الحضانة ونفقتها على ابيها حيث لا تطاق له شمس الدين لو تزوجت
بمحرم لا يسقط حقها كام نكحت عم الولد او جدة نكحت جده ومن سقط حقها بالزوج
يعود حقها اذا ارتفعت الزوجية لارتفاع المانع فيد الحقائق واذا لم يكن للصغير
عصبة تدفع الى ذوي الارحام عند ابي حنيفة كابن الاخ من ام وعمة من ام وخالة
ونحوهم زيلعي لو والدة شابة تخرج بالزينة الى الوليمة والمأتم بلا
وليها زوج لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فان حسب رفع الامر
الى القاضي فيمنعها بزازية قال الاب اجد من ترضعه بلا اجرة حين قالت الام
بعد العدة لا ارضعه الا بالاجر او بالاقل حين قالت لا ارضعه الا بكذا ليس لها
ولكن ترضع الظئر في بيتها ما لم تتزوج رعاية من الطرفين درر وغرر
ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امرأة ترضعه عند
الام ولا ينزع الولد من الام قاضي خان المطلقة تستحق اجرة الرضاع للولد على
الاب الى تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة وعندهما الى تمام الحولين ولا تستحق فيما
وراء الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدر
بحولين عند الكل حتى لا تستحق اجر الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين
بالاجماع تاتارخانية صرح لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم صدر
ورأيت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي
الصغير من غير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يرضيه بالنفقة المقدرة عليه
هو اليها الا اليه انتهى من طلاق المنح كذا في المحيط نقل صرح رجل مات وترك ولدا
وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت ان ترتب الصغير بتقدير النفقة والتزم ابن عم
تربيته من غير تقدير نفقة ولم يكن له من طرف النساء له حق الحضانة له ذلك صر
فان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا
لان الولاية للاقرب وقد عرف الترتيب في مواضعه هداية الولد الصغير اذا
نصيبهما فان كان الام في نكاح الاب فلا ياخذ الولد عنها قال شمس الائمة السرخسي تجبر
وعليه الفتوى وان لم يكن للاب وللولد مال تجبر الام على الرضاع عند الكل خزانة الفتاوى
وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق
للعم في حضانة الجارية قاضي خان ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها
مختار فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب وافتى قدري
لم يوجد من تقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم اخذها

والام

والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر الحضانة
بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان صدر
سئل عمن قدر لزوجته قدرا معلوما في كل شهر في نظير كسوتها ولم ترض بذلك
ومضى على ذلك مدة وطالبته بالقدر المفروض عن المدة فهل يلزم الزوج ام لا اجاب
لا يلزم لعدم رضاها بما قدر لها شمس واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام
تزوجت بزوج اخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن
ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها
وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن
الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين
وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه استغنى عن الوالدة بان
كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم
يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء قاضي خان سئل صاحب
المنح عن رجل طلق زوجته ولها منه ولد صغير وطلبت الاب بالاجر ونفقة الولد والاب
معسر وهناك عمة الاب الصغير تريد ان تمسكه مجانا فهل يجاب الى ذلك اجاب
نعم يجاب الى ذلك قال في الخلاصة صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي
الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب الاب بالاجرة ونفقة
الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة
انتهى قال شيخنا في بحره والظاهر ان العمة ليست بقيد بل كل حاضنة كالعمة انتهى فاذا
كانت كل حاضنة كالعمة والخالة لها حق في الحضانة في الجملة فلتكن كالعمة والله اعلم وقد
كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب ياتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل
يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة على الصحيح فظاهر المتون ان الام تأخذه باجر المثل
ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صحيح في ان الاجنبية
كالعمة والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك بالاولى النهاية قرابة الام بحر
بنقل صرح سئل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج الى
بلد قريب وتسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك ام لا اجاب
ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يمكن الاب مطالعة ولده في يوم ويرجع فيه ليس
للاب منعها شمس للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد
على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم
قاضي خان ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه صدر وحق
الحضانة للام وقت بها من النساء سواء كانت مسلمة او مجوسية مختارات النوازل
صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام من الرضاع تجبر الام وعليه الفتوى قاضي خان
اذا استغنى الغلام اي الصبي عن الخدم اجبر الاب او الوصي او الولي على اخذه لانه اقدر على

Copyright © King Saud University